من الدين كموضع الرأس من الجسد طس عن ابن عمر) بن الخصيب
في احتياجه اليه وعدم بقائه بدونه وقال الحفني فكما اذا قطع الرأس مات كذا اذا فقدت الصلاة
فقد الدين أي كماله

٩٦٣٤ لا بأس بالحديث قرئت فيه أو أخرت اذا اصبت معناه (الحكيم) في نوادره
(عن واثلة) بن الاسقع
لا بد في الزام الاداء باللفظ حرجا شديدا وربما يؤدي الى ترك التحديث فللعالم التقديم
والتأخير والتغيير عن احد المترادفين بالآخر وليس ذلك لغيره

٩٦٣٥ لا بأس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد حم لاعن جابر قال العلقمي بجانبه
علامة الصحة
أي بيع الحيوان (واحدا باثنين) اذا كان (يدا بيد) قال المناوي اما مقايضة فانه
لا نسيئة لم يجز عند ابي حنيفة وجوزه الشافعي اهـ قال العلقمي ومنعه احمد
وقال مالك اذا اختلفت اجناسها حل بيعها نسيئة وان تشابهت لم يجز
وجوز الشافعي بيعها نسيئة سواء كانت جنسا واحدا أو أجناسا مختلفة
اذا كان احد الحيوانين نقدا وقال الحفني ليس قيدا عنده فهي فيصح بيع الحيوان بمثله
أو أكثر نسيئة لانه غير ربوي

٩٦٣٦ لا بأس بالقمح بالشعير اثنين بواحد يدا بيد طب عن عبادة) بن الصامت
واسناده حسن
ان بيعه اذا كان (يدا بيد) اي مقايضة

٩٦٣٧ لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس
من النعيم حم لاك عن يسار بن عبيد) واسناده صحيح
الغنى بالكسر والقصر المال لمن اتقى بان يجمع من وجه حلال ويصرفه في وجوه الخير
(والصحة لمن اتقى خير من الغنى) لان صحة البدن عون على العبادة وقال المتقى
(لمن اتقى) يدل على ان الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر (خير من الغنى) قال الحفني
أي مع العجز عن الطاعة (وطيب النفس من النعيم) قال المناوي لان طيبها من روح
اليقين وهو النور الوارد الذي أشرق على القلب وقال الحفني اي سماحتها ببذل
المال فيما يرضي وضده خبث النفس

٩٦٣٨ لا بد من العريف والعريف في النار ابو نعيم في المعرفة عن جعونة بن زياد

(لا بد من العريف) للناس يتعرف أمورهم ويلي أمر سياستهم (والعريف في النار) الأمر الذي اليه وقال الحفني
اي اذا جار كما هو الغالب

٩٦٣٩ لا بد من الصيام في السفر طب عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن
اي لا بد من حاصل بصيام وقال الحفني اي حيث حصل بمشقة فالصيام حينئذ ليس من البر الاحتمام

٩٦٤٠ لا بأس عليك طهور ان شاء الله فنعم اذا خ عن ابن عباس
روى البخاري عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده) قال القسطلاني من عاد
المريض اذ اذاه (فقال صلى الله عليه وسلم له (لا بأس عليك طهور ان شاء الله) اي المرض مكفر
مطهر لذنوبك (قال الاعرابي) استبعادا لقوله عليه الصلاة والسلام طهور وفهم انه النبي
صلى الله عليه وسلم ترجى حياته فلم يوافقه على ذلك لما وجد من المرض المؤذن بموته فقال
(بل حمى) ولابي ذر بل هي حمى (تفور) بالفاء فعلى بالغين المعجمة (على شيخ كبير تزيره القبور)
بضم الفوقية وكسر الزاي من أزاره اذا حمله على الزيارة والضمير المرفوع للحمى والمنصوب
للاعرابي والقبور مفعول اي ليس كما رجوت لي من تأخير الوفاة بل الموت من هذا المرض هو
الواقع ولا بد لما أحسه من نفسه (قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا) فيه دليل على انه
قال لا بأس عليك انما كان على سبيل الترجي لا على طريق الاخبار عن الغيب كذا في
المصابيح

٩٦٤١ لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ أسر
النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا ولن أعود له وقد حلفت
فلا تخبري بذلك احدا خ عن عائشة
روى البخاري عنها تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش
ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان أيتنا دخل عليها النبي
صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك (ريح مغافير) بفتح الميم والفاء والمعجمة
وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية ساكنة فراء صمغ له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط
أكلت مغافير) استفهام محذوف الاداة (فدخل على احداهما فقالت ذلك له) اي
اني اجد منك ريح مغافير أكلت مغافير (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) ما أكلت
مغافير وكان يكره الرائحة الخبيثة (الى بعض ازواجه) حفصة (لقوله) عليه الصلاة
والسلام (بل شربت عسلا) الحديث المذكور كان ذلك القول قال البخاري باسناده (وقال